

[مطلب الوقف على اليتامى]

قلت: فإن قال: أرضي هذه موقوفة على اليتامى؟ قال: تكون وقفاً على اليتامى الفقراء ولا يكون لليتامى الأغنياء من غلتها شيء. قلت: وكذلك لو قال وقف على الزمنى أو المنقطع بهم؟ قال: هذا وقف جائز.

[مطلب الوقف على يتامى بني فلان]

قلت: فإن قال: أرضي هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم بنو أب يحصون؟ قال: هذا باطل من قبل إن هؤلاء اليتامى إن انقضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين، وإذا قال: موقوفة على اليتامى فإنما يقصد في ذلك الفقراء اليتامى لأن الناس أجمعوا في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] أن الذي سمي لليتامى من هذا الخمس إنما هو للفقراء دون الأغنياء وكلما ذكر وجهاً من الوجوه التي لا تنقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز. قلت: فإن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج أو في العمرة؟ قال: هذا لا يكون وقفاً من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة إلا أن يقول صدقة موقوفة في الحج عني أو في العمرة عني فيجوز على هذا.

[مطلب الوقف على أكفان الموتى]

قلت: أرأيت إذا قال: موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقي الماء؟ قال: هذا كله جائز لأنه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرب به إلى الله تعالى.

[مطلب الوقف على بناء المساجد]

قلت: فإن قال: موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال: على بناء الحصون في الثغور، أو قال: على مرمتها أو قال على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج إليها؟ قال: هذا كله جائز وهي وقف على ما سمي من ذلك. قلت: فإن قال: موقوفة على يتامى بني شيبان أو قال: يتامى بني تميم؟ قال: هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم دون الأغنياء. قلت: ولم أجزت هذا؟ قال: من قبل أن هؤلاء لا تنقطع يتاماهم أبداً. قلت: وهل يحيط العلم بهذا؟ قال: أكبر الرأي على أنهم لا ينقطعون فإن قال: يتامى بني فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل إلا أن يجعل آخره للمساكين.